

كشاف القناع عن متن الإقناع

تكفينهم وتجهيزهم ودفنهم) كما تجب عليه نفقتهم حال الحياة .

(ويسن) لسيد الرقيق (أن يلبسه مما يلبس وأن يطعمه ما يطعم فإن وليه) أي ولي الرقيق الطعام (فإن سيده يجلسه يأكل معه أو يطعمه منه) لحديث أبي هريرة يرفعه إذا ولي أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه وليجلسه معه فإن أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين رواه البخاري .

ومعنى الترويع غمسها في المرق والدسم ورفعها إليه ولأن الحاضر تتوق نفسه إلى ذلك .
(ولا يأكل) الرقيق (بلا إذنه) أي السيد لما فيه من الافتيات عليه لكن إن منعه ما وجب له فله أخذ قدره بالمعروف كما تقدم في الزوجة والقريب .
(ويستحب أن يسوى بين عبده) في الكسوة والإطعام (و) بين (إمائه في الكسوة والإطعام) لأنه أطيب لنفوسهم وأقرب للعدل .

(ولا بأس بزيادة من هي) من الإماء (للاستمتاع في الكسوة) لدعاء المصلحة إليه (ويلزمه) أي السيد (نفقة ولد أمته الرقيق) لأنه رقيقه تبعاً لأمة (دون زوجها) أي الأمة فلا يلزمه نفقة ولده الرقيق لأنه ليس تابعا له بل لأمه .

(ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد) وطئها بزوجة أو شبهة لأنه يتبعها في الحرية وهذا إن لم يكن له وارث غيرها وإلا فعلى قدر الإرث كما تقدم .

(ويلزم المكاتبه نفقة ولدها ولو كان أبوه مكاتباً) لأنه يتبع أمه لا أباه .

(وكسبه) أي ولد المكاتبه (لها) لتبعيته لها (وينفق) السيد (على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها) أي النفقة (عليه) أي المبعوض إن كان موسراً وإلا فعلى من أعتق البعض أو وارثه كما تقدم) .

(وله) أي المبعوض (وطء أمة ملكها يجزئه الحر بلا إذن) سيده لأن ملكه عليها تام ولا يتزوج إلا بإذنه .

(ويلزم السيد تزويجهم) أي الأرقاء (إذا طلبوه) كالنفقة ذكورا كانوا أو إناثاً لقوله تعالى ! ! والأمر يقتضي الوجوب ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحذور ولا يجوز تزويج العبد إلا باختياره) إذا كان كبيراً .
(إلا أمة يستمتع بها ولو مكاتبه بشرط وطئها) .

لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة وإن شاء زوجها إذا طلبت ذلك (فإن أبى) السيد ما وجب عليه من تزويجهم (أجبر) عليه كسائر الحقوق الواجبة عليه (وتصدق الأمة

أنه ما يطؤها) لتعذر إقامة البينة عليه ولأن الأصل عدمه .

(وإن زوجها) أي السيد (بمن عيبه غير الرق فلها الفسخ) للعيب لعموم ما سبق (وإذا كان للعبد زوجة